التنظيم القانوني للمنع من السفر في الاجراءات المدنية دراسة في التشريع العراقي

The Legal Regulation of Travel Bans in Civil Procedures: A Study of Iraqi Legislation

الباحث/ وفاء جاسم دوحي عبد النبي
مدرس في المعهد التقني الشطره

Researcher's name: Wafaa Jassim Duhi Abdul Nabi
Teacher at Shatra Technical Institute

الملخص:

تُعد إجراءات المنع من السفر واحدة من الوسائل القانونية التي تستخدمها الدول لضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة، وتكتسب أهمية خاصة في السياق المدني حيث قد تتداخل مع حقوق الأفراد وحرياتهم ويهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، منها: تحليل الإطار القانوني للمنع من السفر في التشريع العراقي، وتقييم مدى فعالية هذه الإجراءات في تحقيق العدالة والموازنة بين حقوق الأفراد ومصالح المجتمع حيث يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم جمع البيانات من النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى تحليل الأحكام القضائية والتطبيقات العملية لإجراءات المنع من السفر وتوصل البحث يمثل التنظيم القانوني للمنع من السفر في الإجراءات المدنية العراقية ركيزة أساسية لحماية حقوق الأفراد وضمان الأمن العام. من خلال تطبيق القوانين والإجراءات المنصوص عليها، يمكن تحقيق توازن بين حماية الحريات الشخصية وضرورة الحفاظ على النظام. تتيح آليات الطعن والتظلم للأفراد فرصة الدفاع عن

حقوقهم، مما يعزز من نزاهة النظام القضائي

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني، المنع من السفر ، الاجراءات المدنية، التشريع العراقي

Abstract:

Travel bans are one of the legal means used by states to ensure compliance with laws and regulations. They are particularly important in civil contexts, where they may interfere with individual rights and freedoms. The research aims to achieve several main objectives, including: analyzing the legal framework for travel bans in Iraqi legislation, and assessing the effectiveness of these procedures in achieving justice and balancing individual rights with the interests of society. The research relies on a descriptive and analytical approach, collecting data from relevant legal texts and legislation, in addition to analyzing judicial rulings and practical applications of travel ban procedures. The research concludes that the legal regulation of travel bans in Iraqi civil procedures represents a fundamental pillar for protecting individual rights and ensuring public security. By implementing the stipulated laws and procedures, a balance can be achieved between protecting personal freedoms and the need to maintain order. Appeal and grievance mechanisms allow individuals the opportunity to defend their rights, enhancing the integrity of the judicial system.

Keywords: Legal regulation, travel ban, civil procedures, Iraqi legislation

المقدمة

تُعد إجراءات المنع من السفر واحدة من الوسائل القانونية التي تستخدمها الدول لضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة، وتكتسب أهمية خاصة في السياق المدني حيث قد تتداخل مع حقوق الأفراد وحرياتهم. يتناول هذا البحث التنظيم القانوني للمنع من السفر في الإجراءات المدنية في التشريع العراقي، مسلطاً الضوء على الأسس القانونية والضوابط التي تحكم هذه الإجراءات، وتأثيرها على الأفراد والمجتمع.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى فهم كيفية تنظيم المنع من السفر في العراق، وتأثير ذلك على الحقوق المدنية للأفراد. كما يساهم في توضيح الفجوات القانونية والممارسات العملية المتعلقة بهذا الموضوع، مما يساعد في تطوير السياسات القانونية وتحسين الإجراءات القضائية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، منها: تحليل الإطار القانوني للمنع من السفر في التشريع العراقي، وتقييم مدى فعالية هذه الإجراءات

في تحقيق العدالة والموازنة بين حقوق الأفراد ومصالح المجتمع، بالإضافة إلى اقتراح تحسينات قانونية وإجرائية بناءً على النتائج المستخلصة.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم جمع البيانات من النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى تحليل الأحكام القضائية والتطبيقات العملية لإجراءات المنع من السفر. سيتم أيضاً إجراء مقابلات مع مختصين في القانون لتعزيز الفهم حول الجوانب المختلفة للموضوع

المبحث الأول: مفهوم المنع من السفر في الاجراءات المدنية

يتخذ اجراء المنع من السفر اهمية كبيرة في التشريعات نظرا لما ينطوي عليه من مساس بالحقوق والحريات الفردية التي نصت عليها القوانين الدولية و الدساتير المحلية وقد كفل الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ بالمادة ٤٤ منه حرية التنقل والسفر داخل العراق او خارجه لذا فيكون اصدار الامر بالمنع من السفر في أضيق الحدود وبالشروط التي ينظمها القانون لذلك فقد تناول الفقه المدني تعريف اجراء المنع من السفر بأنه إجراء قضائي يختص به القضاء المستعجل بصورة وقائية الهدف منه المدعي منع المدعى عليه (المدين) من فراره من الدعوى ونظم القانون إجراءات التظلم والطعن فيه وذلك على النحو الذي سيرد ذكره بالتفصيل.[1]

المطلب الأول: تعريف المنع من السفر في الاجراءات المدنية وتمييزه عن المنع عن السفر في الاجراءات الجنائية.

يصدر قرار المنع من السفر بناء على حكم قضائي يقيد حرية الشخص في التنقل فيمنع المحكوم من مغادرة البلاد ويعتبر من الأمور القضائية المستعجلة التي تتم بصفة احترازية وغالبا ما يطلبه المدعي قبل الشروع في بدء اجراءات التقاضي المدنية كما يظهر المنع من السفر في التشريعات الجنائية ايضا خشية هروب المتهم او التأثير على مسار التحقيق او على الشهود.

الفرع الأول: تعريف المنع من السفر في الاجراءات المدنية

تناول المشرع المدني العراقي تنظيم مسألة منع سفر قانون المرافعات المدنية العراقي حيث نصت المادة ١٤٢ على ان هذا الاجراء عبارة عن وسيلة وقائية يمكن من خلالها ضمان حق الدائن النافذ خشية هروب المدين من تنفيذ الالتزام

وبالنظر الى الحالة الوقتية للقضاء المستعجل وما يتميز به من سرعة في الإجراءات نجد انه يختص بالفصل في قرارات المنع من السفر على اعتبار انه قضاء وقتي ينظر

في ترتيب وضع قانوني مؤقت بصورة

تحفظية دون التطرق لأصل الحق.[٢]

- المعنى اللغوي للمنع من السفر

المنع هو أن تحول بين الرجل وبين الشئ الذي يريده وهو خلاف الإعطاء . ويعرف المنع ايضا بانه الحرمان ومنعه يعني صده واعاقه واوقفه وهو خلاف الاعطاء .[٣]

أما المعنى اللغوي للسفر السفر في اللغة فهو مشتق من السَّفْر وهو الانكشاف والجلاء لأن المسافر يظهر وينكشف وقيل هو قطع المسافة.

ويعرف المنع من السفر في الاصطلاح بأنه منع الشخص من مغادرة مكان معين أو منطقة معينة أو إقليم معين، أو دولة معينة بناء على امر قضائي من أجل حرمان الشخص من مغادرة البلاد الموجود فيها لوجود اسباب تدعو لذلك.

كما عرف بعض الفقه المنع من السفر بأنه حرمان شخص من الانتقال من مكان الإقامة إلى موضع آخر لوجود وقائع صحيحة ثابته في حقه.[٤]

وبمراجعة قانون المرافعات العراقي نجد انه قد أباح المنع من السفر لكل صاحب مصلحة الا ان ذلك لا يرد على سبيل الاطلاق فلا يترتب على ذلك منع سفر الفرد دون ضوابط فالمنع من السفر لا يصدره القاضي حال وجود أسباب جدية تبيح هذا المنع مثل وجود مصلحة تهدف إلى دفع ضرر محتمل قد يصيب طالب المنع اذا لم يتم منع المدعي عليه من السفر ويمتلك القاضي سلطة تقديرية واسعة للتأكد من توافر الشرائط القانونية التي يتم على اساسها اصدار قرار منع السفر فإذا توافر تلك الشروط فيصدر القرار بمنع السفر.[٥]

الفرع الثاني: تمييز عن المنع عن السفر في الاجراءات المدنية عن المنع عن السفر في الاجراءات الجنائية.

اما بالنسبة لقرار المنع من السفر في الاجراءات الجنائية وبمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في مسألة منع المتهم من السفر نجد انه لايوجد ماينص على هذا الاجراء بصورة واضحة كإجراء من إجراءات التحقيق بل يتم استنباطه من الاجراءات الاخرى التي يترتب عليها القبض علر المتهم ودفعه لتسليم نفسه للتحقيق وبناء على ذلك يتم اتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تضمن منع المتهم من الهرب أو التلاعب بالأدلة وضمان سير اجراءات التحقيق الابتدائي بصورة سليمة .[٦]

ومن هذه الاجراءات اصدار الامر بالتكليف والحضور او اصدار الادعاء العام امر بضبط واحضار المتهم واحيانا ومن اجل مصلحة التحقيق الذي يتطلب معه احتجاز المتهم خشية هروبه أو العبث في أدلة الجريمة ما يستلزم معه توقيف المتهم .

و الدعوى الجنائية عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجنائية يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين وحيث ان الإجراءات الجنائية تقتضي وجوب حضور المتهم في المحاكمات الجنائية حتى في حال حضور وكيل عنه إلا أنه قد يحدث ألا يقوم المتهم رغم اعلانه الأمر الذي يستوجب معه بالضرورة منع فرار المتهم بكل الوسائل والتي من أهمها منعه من السفر.

ولما للحرية الشخصية من الأهمية والتي أحاطها المشرع بسياج من القداسة إلا أنها لا تتقدم على القيود والحدود المخصصة للمصلحة العامة و المجتمع وعلى فإن للدولة ممثلة في سلطتها التشريعية أن تصدر التشريعات اللازمة والمناسبة لتنظيم ممارسة حرية السفر إلى الخارج كما يجوز للدولة ممثلة في سلطتها التنفيذية أن تخضع ممارسة هذه الحرية للتقيد بحسب الاحوال المبينة قانونا[٧]

وقرار المنع من السفر من القرارات الجوازية التي تتخذ في معظم الاحوال بعد صدور أمر القبض اذا تعذر تنفيذه على المتهم ولقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع اصدار هذا الامر في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

و قد يتخذ قرار منع السفر مع تنفيذ أمر القبض بحق المتهم خشية هروبه اذا تم اصدار قرار بالافراج عنه بالضمان على ذمة التحقيق مع خشية هروبه .

وبمراجعة التطبيقات القضائي في الواقع العملي نجد ان القضاء قد اعتبر قرار منع السفر من طرق إجبار المتهم على الحضور وتسليم نفسه إلى المحكمة التي أصدرته ليظل ساريا لحين الفصل في الدعوى او انتهاء مدة المحكومية [٨]

المطلب الثاني. صور المنع من السفر في الاجراءات المدنية.

وباعتبار منع السفر إجراء تحفظي لمنع هروب المدين إلى خارج البلد أو خشية من تهريب الأموال فيجب أن يكون بأضيق الحدود حيث يمس الحريات العامة وفق ماورد بالمادة (١٤٢) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وهو قرار مؤقت تتخذه المحكمة طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون للحماية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده، من دون تعرضه لأصل الحق سواء كان النزاع يتعلق بالأحوال الشخصية او النزاعات المدنية او منازعات التنفيذ.

الفرع الاول. المنع من السفر في قانون المرافعات المدنية.

ولما الأصل هو عدم المساس بالحرية الشخصية للمدين وبناء على ذلك فلا يجوز الإكراه البدني في المسائل المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية والقانون

الوضعي كقاعدة عامة الا ان هناك استثناء ينص على أنه يجوز أن يمنع من السفر المحكوم عليه اذا صدر ضده حكم غيابي وذلك بناء على طلب المدعي بالحق المدني في شكل عريضة إلى قاضي الأمور الوقتية وذلك إلى حين إعلانه بالحكم الغيابي الصادر ضده وذلك حفظا للحقوق النهائية للمدعي بالحق المدني التي تترتب بالحكم الجنائي الصادر ضد المطلوب الأمر بمنعه من السفر لذلك لقاضي الأمور الوقتية أن يأمر بمنع المتهم

من مغادرة البلاد بصورة مؤقتة إلى حين إعلانه بالحكم الغيابي حيث تأمر المحكمة بمنع المدعى عليه من السفر إلى خارج البلاد لحين إعلانه بالحكم الغيابي الصادر ضده بناء على طلب المدعي بالحق المدني او المدعى عليه)[9]

ويجوز المنع من السفر في المسائل المدنية والتجارية كمنع المدين من السفر و للدائن بحق محقق الوجود حال الأداء ولو حتى قبل رفع الدعوى الموضوعية أن يطلب من مدير إدارة التنفيذ إصدار أمر بمنع المدين من السفر ويصدر الأمر بذلك بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن الإدارة التنفيذ إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بقرار المدين من الدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء.

و للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى بناء على طلب المدعي أن تأمر بمنع المدعى عليه من السفر خارج البلاد إذا وجدت أسباب جدية يخشى معها هروب المدعى عليه وكان الحق المدعى به معلوماً مستحق الأداء غير مقيد بشرط على ان يستمر أمر المنع من السفر سارياً حتى ينقضي التزام المدين[10]

وقد جاء في التشريع العراقي النص على ان للمدعي الحق في ان يستصدر قرارا من القضاء المستعجل يتم بموجبه منع المدعى عليه من السفر حال وجود اسباب جدية تنبيء عن سفر المدعى عليه بقصد الهروب من المسؤولية في الدعوى

وللمحكمة ايضا اذا ثبت لديها ذلك ان تكلف المدعى عليه باختيار من ينوب عنه قانونا في الدعوى حتى تكتسب درجة البتات فاذا امتنع عن ذلك فللمحكمة ان تصدر قرارا بمنعه من السفر.[11]

فاذا اثبت الدائن احتمال فرار المدين وطلب اخذ كفالة بالدين فللمنفذ العدل اذا اقتنع بصحة الادعاء ان يقرر الزام المدين بتقديم كفالة بالدين فاذا رفض المدين تقديم الكفالة، فعلى المنفذ العدل ان يقرر منع سفره[12]

الفرع الثاني. تعريف المنع من السفر في قانون الاحوال الشخصية.

يعد المنع من السفر أحد الإجراءات

القانونية التي نظمها المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية وذلك بهدف حماية الحقوق وضمان تنفيذ الالتزامات العائلية.

و يستمد هذا الإجراء أهميته من كونه استثناءً على الأصل العام المتمثل في حرية التنقل والسفر إذ كفل الدستور العراقي في المادة (٤٤) منه حرية التنقل والسفر داخل العراق وخارجه كما سبق بيانه إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً بل يرد عليه بعض القيود التي تفرضها اعتبارات المصلحة العامة والخاصة.

وينظم قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل مسألة المنع من السفر ويبين الحالات التي يجوز فيها فرض هذا القيد والجهات المختصة بإصداره والإجراءات المتبعة في هذا الشأن فضلاً عن طرق الطعن في قرار المنع من السفر.

ان الأصل ان مكان الحضانة هو ذلك الذي يقيم فيه الشخص الحاضن ولا يثير تحديد المكان في ذاته عقبة ما دام يؤمن فيه على المحضون ولكن تغيير مكان الحضانة قد ينطوي على مساس بحقوق أشخاص آخرين مثل أولياء المحضون فالولي لابد ان يكون قريبا من المولى عليه حتى يتسنى له ممارسة حقوق الولاية وبناءً على ذلك فلا يجوز للحاضنة في الأصل السفر بالمحضون إلا بإذن من له حق الولاية عليه وقد ميز الفقهاء في هذا الصدد بين الحاضنة الأم وغير الأم من الحاضنات فإذا كانت الحاضنة أم الطفل وكانت زوجيتها قد انقطعت عن الزوج (أب الطفل) بخروجها من العدة، فلها ان تنتقل بالمحضون الى وطنها الاصلي الذي تزوجها فيه قريباً كان أم بعيداً طالما ليس فيه ضرر على المحضون[١٣]

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الخصوص بأنه (للوالدة أخذ ولدها الذي في حضانتها الى المدينة التي يسكنها أهلها بعيداً عن مدينة والد الطفل الذي طلقها وفي قرار آخر لها جاء فيه ليس للحاضنة السفر بالمحضون الى بلد آخر لغرض الاستيطان بحيث يتعذر على أبي المحضون النظر في شؤونه وتربيته وتعليمه طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٥٧ المعدلة من قانون الأحوال الشخصية ومبادىء الشريعة الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون[١٤]

وقد قسم الفقهاء سفر المرأة الى قسمين :

١- وسفرها لقضاء واجب من واجباتها

٢- أن يكون خروجها لغرض مباح أو مستحب.

الحالة الأولى وهي على سبيل المثال أن تريد المرأة الحج الواجب أو أن يصير وجوب الكفارة فرضاً خاصاً على المرأة وفي مثل هذه الحالات ليس لزوجها الحق في منعها من الخروج والسفر. وقد

وردت رواية في هذا الشأن.. قال محمد بن مسلم: سألت الإمام الباقر (عليه السلام) المرأة التي يجب عليها الحج ولم يأذن لها زوجها في السفر، هل تسافر من غير إذنه فأجاب الإمام بجواز سفر المرأة في الحج الواجب. [١٥]

ولكن إذا كان السفر من النوع الثاني فإنه يلزم إذن الزوج وقد وردت روايات كثيرة في هذا الشأن منها رواية عن الإمام الجواد (عليه السلام) في هذا الشأن، ففي هذه الرواية أن إسحاق بن عمار سأل الإمام الجواد (عليه السلام) أن امرأة قد أدّت حجة الوجوب ولكنها كانت تطلب الإذن من زوجها في الحج المستحب، فهل لزوجها أن يمنعها قال الإمام: نعم، له أن يمنع من الحج المستحب وعلى ذلك لا يجوز سفر المرأة للحج المستحب إلا بإذن الزوج [١٦]

الفرع الثالث. تعريف المنع من السفر في قانون التنفيذ

تتعدد الوسائل التنفيذية التي تمكن الدائن من استيفاء حقه وقد نص قانون التنفيذ على ان من هذه الوسائل منع المدين من السفر.

وفي حال ظهور اي بوادر تنبيء عن امكانية سفر المدين بغية الهرب من تنفيذ التزاماته فللدائن الحق في طلب منعه من السفر حفاظا على حقوقة الثابته والمشروعة.

ولمنفذ العدل في حال توافر شروط معينة إصدار قرار بمنع المدين من السفر قانون اذا اثبت الدائن احتمال هروب المدين وطلب اخذ كفاله بالدين فالمنفذ العدل اذا اقتنع بصحه الادعاءات ان يقرر الزام المدين بتقديم كفاله الدين فاذا رفض المدين تقديم الكفالة فعلى المنفذ العدل أن يقرر منع سفره .[١٧]

ولا يتم اصدار قرار المنع من السفر الا اذا طلب الدائن ذلك بعد ان يثبت صحه ادعاءه بنية المدين للسفر بغرض الهروب من التنفيذ .

ولا يمنع المدين من السفر اذا كانت توجد ضمانات اخرى تفي باستحقاق الدين فلا يمنع المدين من السفر ان كانت له اموال محجوزة كافية للوفاء بدين الدائن حيث ان الهدف من منع المدين السفر هو ضمان حق الدائن وقد تحقق ذلك بحجز اموال المدين بما يكفي للوفاء به

المطلب الثالث. اساس المنع من السفر في الاجراءات المدنية وطبيعته القانونية

ورد اجراء منع السفر في قانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ وقانون الجوازات وبعض القوانين المالية والتجارية كأجراء لاستحصال الديون خاصة كما ورد قوانين اخري مثل الأحوال الشخصية

الفرع الاول .اساس المنع من السفر في الاجراءات المدنية

تعتبر قرارات المنع من السفر من

القرارات الوقتية الهدف منها حماية حماية حق الدائن بإجراءات بسيطة وسريعة بدلا من من إجراءات التقاضي العادية حال كان حق الدائن ثابتا ومن هذه الاجراءات الدعاوى التي ترفع حماية للمصلحة بصفة مستعجلة التي يلجأ من خلالها للحصول على حكم مؤقت يحمي به مصلحته المشروعة [١٨]

وقد نظم المشرع العراقي مسألة المنع من السفر بصورة مستعجلة فيما نصت عليه المواد ١٤١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية.

وبناء على ذلك فإن للمدعي أن يلجأ للقضاء القضاء المستعجل لمنع المدين من السفر حال وجود الاسباب الداعية لذلك وخشية فرار المدعى عليه من الدعوى وتتبين المحكمة تلك الاسباب وتكلفه بالحضور. وللمحكمة أن تصدر قرار بمنع المدعى عليه من السفر بعد تقديم الكفالة اللازمة كضمانة من الأضرار .[١٩]

وللمدعى عليه أن يتفادى صدور قرار بمنع سفره بأن يقوم بإيداع كفالة مالية بالمبلغ المدعى به مع تعيين وكيلا عنه في الدعوى كما أن منع سفر المدعى عليه أو قرار رفض طلب منعه. والمنع من السفر قرار من القضاء المستعجل وإذا كان الدين او الحق ثابتاً بسند دين رسمي أو عادي ووجود أسباب جدية تعكس نية هروب المدعى عليه فيصدر القرار بمنعه من السفر

وبالنظر الى قانون المرافعات المدنية العراقي باعتباره قانوناً عاماً للإجراءات في الحالات التي لم يرد فيها نص فقد جاء في المادة (١) منه على أنه يكون القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة.

وقد جاء في المادة (١٤٢) النص على انه يجوز للمدعي أن يستصدر قراراً من القضاء المستعجل لمنع المدعى عليه من السفر إذا قامت أسباب جدية ترجح سفره بقصد الفرار من الدعوى وعلى ذلك فإن اساس قرار المنع من السفر الذي ورد في قانون المرافعات المدنية هو حماية مصلحة الدائن او صاحب الحق من الضرر الذي قد يصيبه حال فرار المدعى عليه.[٢٠]

الفرع الثاني. الطبيعة القانونية للمنع من السفر في الاجراءات المدنية.

المنع من السفر يعتبر إجراء قانوني يتخذ في نطاق الإجراءات المدنية يترتب عليه تقييد حق الفرد في التنقل عبر منعه من مغادرة أراضي الدولة لأسباب قانونية محددة

-المنع من السفر كإجراء تحفظي

يعتبر المنع من السفر في الإجراءات المدنية العراقية ضمن فئة الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى المحافظة على حقوق الدائنين وضمان تنفيذ الأحكام

القضائية والمنع من السفر إجراء تحفظي يتخذه القضاء لضمان حقوق الدائنين واصحاب الحقوق [٢١]

ويعتبر المنع من السفر من الإجراءات التحفظية الشخصية التي تقيد حرية المدين في التنقل خارج البلاد وهدفه ضمان بقاء المدين داخل حدود الدولة لحين الفصل في الدعوى وتنفيذ الحكم

- المنع من السفر كإجراء وقتي

يذهب جانب من الفقه القانوني العراقي إلى اعتبار المنع من السفر إجراءً وقتياً من حيث طابعه الزمني حيث إن قرار المنع من السفر يتسم بالطابع الوقتي فهو لا يستمر إلى أجل غير مسمى، بل ينتهي أثره بانتهاء الغرض الذي اتخذ من أجله، سواء بصدور حكم في الدعوى الأصلية أو بتنفيذ المدين لالتزامه.[٢٢]

ويتميز قرار المنع من السفر بطبيعته المؤقتة فهو إجراء استثنائي لا يجوز التوسع فيه أو إطالة أمده بما يتجاوز الضرورة التي اقتضته وإلا كان ذلك مساساً غير مبرر بحرية التنقل المكفولة دستورياً.

-المنع من السفر كإجراء احترازي

يرى بعض الفقهاء أن المنع من السفر يعد من قبيل الإجراءات الاحترازية التي تهدف إلى منع وقوع ضرر محتمل، وليس معاقبة المدين فالمنع من السفر ليس عقوبة توقع على المدين بل هو إجراء احترازي يهدف إلى منع المدين من الفرار والتهرب من تنفيذ التزاماته ولذلك فإنه يخضع لمبدأ التناسب بين خطورة المنع ومقدار الضرر المحتمل.[٢٣]

المبحث الثاني. الاحكام الاجرائية المختصة للمنع من السفر في الاجراءات المدنية.

تنظم المادة ١٤٢ من قانون المرافعات العراقي النافذ الاحكام القانونية الخاصة بقرار منع السفر، والآثار القانونية التي تترتب عليه وبمجرد رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة تترتب عليها آثار محددة بقوة القانون الهدف منها توفير الحماية القضائية لهذا الطلب

المطلب الاول. الجهات المختصة باصدار المنع من السفر في الإجراءات المدنية

رسمت المادة السابق ذكرها الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في طلب منع السفر من حيث تقديم طلب منع السفر من قبل المدعي طالب المنع امام المحكمة المختصة وذلك وفق مايلي .

الفرع الاول . المنع من السفر الصادر من جهات قضائية.

تناولت المادة ١٤١ من قانون المرافعات بيان الاختصاص القضائي بنظر طلب منع السفر في الدعوى القضائية إذ جاء النص على ان تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة والتي يخشى عليها من قوات الميعاد بشرط عدم المساس بأصل الحق كما وتختص

محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل عند رفعها بطريق التبعية اثناء السير في الدعوى . ومما سبق نستنتج ان المشرع العراقي قد جعل محكمة البداءة هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الطلبات المستعجلة اذا كان يخشى عليها من فوات الميعاد على ان لا يمس ذلك اصل الحق المتنازع عليه.

وحيث ان طلب منع السفر من الطلبات المستعجلة في الدعوى القضائية فينعقد الاختصاص القضائي لهذا الطلب هي محكمة البداءة و تختص محكمة الموضوع بالفصل في هذه المسائل عند رفعها بالتبعية اذا تم تداول الدعوى القضائية[٢٤]

وينعقد لمحكمة البداءة الاختصاص النوعي وهو من النظام العام فإذا كان طلب منع السفر يتعلق بمنع سفر المحضون مثلاً وتم تقديم ذلك الطلب الى محكمة الأحوال الشخصية فيجب على محكمة الأحوال الشخصية في هذه الحالة عدم نظر هذا الطلب والبت فيه بل يجب عليها إحالة ذلك الطلب الى المحكمة المختصة بنظره وهي محكمة البداءة، لاختصاصها الوظيفي والنوعي وذهبت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية في احد احكامها بأن محكمة البداءة هي المحكمة المختصة بقرار منع السفر و لا يجوز إصدار هذا القرار مالم توجد دعوى قضائية قائمة على المدعى[٢٥]

الفرع الثاني: المنع من السفر الصادر من جهات تنفيذية.

يمثل دور الجهات التنفيذية في إصدار قرارات المنع من السفر في القانون العراقي يتمثل في الآتي:

١- تعتبر الجهة الرئيسية المخولة بتنفيذ قرارات المنع من السفر الصادرة من المحاكم المختصة حيث تقوم بإعمام قرار المنع على المنافذ الحدودية.

٢-وزارة الداخلية/مديرية الجوازات والإقامة و تتولى تنفيذ قرارات المنع من السفر على المنافذ الحدودية من خلال:

- تعميم أسماء الممنوعين من السفر على كافة المنافذ الحدودية
- منع مغادرة الأشخاص المشمولين بالقرار
- إدخال بيانات الممنوعين في نظام الحاسوب الخاص بالمنافذ الحدودية

٣.-هيئة النزاهة لها صلاحية طلب منع السفر بعد موافقة القضاء.

وتشارك هيئة النزاهة في بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والذي تم تفويض مجلس الحكم لإنشائها كجهاز مستقل واعتبارها هيئة حكومية مستقلة وتم تغيير اسمها إلى هيأة النزاهة وفقاً لنص دستور جمهورية العراق وما ورد بشأنها في المادة رقم ١٠٢ .

وتتمتع بصلاحية التحقيق في قضايا متعددة بموجب المادة (٣) من القانون العام رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٤) من ذات القانون كما هو مفصل في المواد (٣، ٢، ١) من نفس القانون والتي نظمت صلاحيات التحقيق باللجنة وعلاقتها بقاضي التحقيق ويمنح القانون محققي الهيئة سلطة التحقيق في قضايا الفساد .[٢٦]

وكذا فقد اتاح القانون للهيئة الحق في أن تتمثل كطرف في قضايا الفساد المنظورة امام قاضي التحقيق بعد أن تعرض عليه القضية كما يمكن للادعاء العام تقديم طلبات منع السفر في القضايا التي تمس المصلحة العامة.

ويرى الباحث أن الجهات التنفيذية لا تملك صلاحية إصدار قرارات المنع من السفر بشكل مستقل بل يقتصر دورها على تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة القضائية المختصة وفقاً للقانون العراقي على النحو الذي تم بيانه[٢٧]

المطلب الثاني . تنظيم اصدار المنع من السفر في الاجراءات المدنية ورفعه

تنظيم إصدار قرار منع السفر في الإجراءات المدنية العراقية يتطلب تقديم طلب رسمي من الجهات المختصة إلى المحكمة، التي تقوم بدراسة الأدلة المقدمة. يُعد هذا القرار وسيلة لحماية الأمن العام، لكنه يجب أن يكون مبرراً قانونياً. يحق للأفراد المتضررين تقديم طلبات لرفع المنع، حيث يجب عليهم تقديم مبررات مقنعة. تقوم المحكمة بالنظر في هذه الطلبات وإصدار قرارات تعكس التوازن بين حقوق الأفراد وضرورة الحفاظ على النظام العام. تُعتبر هذه الإجراءات ضرورية لضمان العدالة والشفافية في التعامل مع حقوق المواطنين.

الفرع الأول: تنظيم اصدار المنع من السفر في الإجراءات المدنية

تعتبر إجراءات منع السفر في القوانين المدنية العراقية من الموضوعات المهمة التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرية التنقل. يهدف إصدار قرار منع السفر إلى حماية سيادة القانون وضمان عدم هروب المتهمين أو المدعى عليهم في قضايا معينة. يتم ذلك عادةً بناءً على طلب من الجهات القضائية أو الأمنية، ويشترط أن يتم إصدار هذا القرار وفقاً للإجراءات القانونية المحددة.[٢٨] حيث تبدأ عملية منع السفر بتقديم طلب من الجهة المعنية إلى المحكمة، حيث يتعين على هذه الجهة تقديم الأدلة الكافية التي تدعم الحاجة إلى إصدار قرار منع السفر ويجب أن تكون هذه الأدلة موثوقة وتظهر وجود خطر حقيقي من هروب الشخص المعني. عند النظر في الطلب، تقوم المحكمة بتقييم كافة المعلومات المتاحة وتحديد ما إذا كان هناك مبرر قانوني لإصدار

القـرار.

إذا قـررت المحكمـة الموافقـة عـلى الطلـب، يتـم إصـدار أمـر بمنـع السـفر، ويُخطـر الشـخص المعنـي بهـذا القـرار بشـكل رسـمي. يتضمـن الإخطـار تفاصيـل القـرار وأسـبابه، مـما يتيـح للشـخص المتـضرر فرصـة الطعـن فيـه إذا كان لديـه أسـباب قانونيـة لذلـك. يعتـبر حـق الطعـن مـن الحقـوق الأساسـية التـي يجـب احترامهـا، حيـث يتيـح للأفـراد الدفـاع عـن أنفسـهم وحقوقهـم القانونيـة.[٢٩]

تتـولى وزارة الداخليـة أو الجهـات المختصـة تنفيـذ قـرار منـع السـفر، حيـث يتـم تحديـث قاعـدة البيانـات الخاصـة بالممنوعـين مـن السـفر لضـمان عـدم مغادرتهـم البـلاد. مـن المهـم أن تكـون هنـاك آليـات فعالـة لضـمان عـدم إسـاءة اسـتخدام هـذا القـرار، حيـث يمكـن أن يـؤدي إلى انتهـاك حقـوق الأفـراد إذا لم يكـن هنـاك رقابـة دقيقـة عـلى عمليـة إصـدار القرارات.[٣٠] بالإضافـة إلى ذلـك، يجب أن تكـون هنـاك معايـير واضحـة تنظـم كيفيـة إصـدار قـرارات منـع السـفر، بمـا في ذلـك تحديـد المـدة الزمنيـة لهذه القـرارات. ففـي بعـض الحـالات، قـد يكـون قـرار منـع السـفر مؤقتـاً، بينـما في حـالات أخـرى قـد يمتـد لفـترة أطـول. يتعـين عـلى الجهـة المعنيـة تقديـم مـبررات واضحـة لاسـتمرار القـرار إذا كانـت هنـاك حاجـة لذلـك.

تعتـبر الشـفافية في إجـراءات منـع السـفر أمـراً ضروريـاً، حيـث يجـب أن يتمكـن الأفـراد مـن معرفـة أسـباب منعهـم مـن السـفر. ذلـك يسـهم في تعزيـز الثقـة بـين المواطنـين والسـلطات، ويقلـل من الشـكوك حـول نوايـا الجهـات المسـؤولة. يجـب أن تكـون هنـاك إجـراءات واضحـة للتظلـم، تتيـح للأفـراد تقديم شـكاوى إذا شـعروا بأن قـرار منـع السـفر قـد تـم إصـداره بشـكل غـير عـادل .[٣١] حيـث تتطلـب المسـألة أيضـاً التعـاون بـين مختلـف الجهـات الحكوميـة، بمـا في ذلـك القضـاء ووزارة الداخليـة، لضـمان تطبيـق الإجـراءات بشـكل سـلس وفعـال. كـما يجـب أن تتضمـن هـذه الإجـراءات تدريبـاً للموظفـين المعنيـين عـلى كيفيـة التعامـل مـع هـذه الحـالات بشـكل قانـوني وأخلاقـي، مـما يسـهم في تحسـين مسـتوى الخدمـة المقدمـة للمواطنـين وفي الوقـت نفسـه، ينبغـي أن يتـم تقييـم آثـار قـرارات منـع السـفر عـلى الأفـراد وعـلى المجتمـع بشـكل عـام. فبينـما تهـدف هـذه القـرارات إلى حمايـة الأمـن العـام، يمكـن أن تؤثـر سـلباً عـلى حيـاة الأفـراد وعائلاتهـم، مـما يسـتدعي ضرورة إجـراء مراجعـات دوريـة للتأكـد مـن أن هـذه الإجـراءات لا تـؤدي إلى نتائـج غـير مقصـودة.[٣٢] حيـث تعتـبر تنظيـمات إصـدار قـرارات منـع السـفر جـزءاً مـن النظـام القانـوني الأوسـع في العـراق، والـذي يجـب أن يتـماشى مـع المعايـير الدوليـة لحقـوق الإنسـان. يجـب أن يتـم التأكيـد عـلى أهميـة حمايـة حقوق

الأفراد مع إعطاء الأولوية للأمن العام، مما يتطلب توازناً دقيقاً بين هذين الجانبين.

الفرع الثاني: رفع المنع من السفر في الإجراءات المدنية

يعتبر رفع المنع من السفر في الإجراءات المدنية العراقية موضوعاً ذا أهمية خاصة، حيث يتطلب توازناً دقيقاً بين حقوق الأفراد وضمان الأمن العام. وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، يمكن للأفراد الذين تم منعهم من السفر تقديم طلبات لرفع هذا المنع بناءً على مبررات قانونية واضحة. يتضمن ذلك حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم والطعن في القرارات التي تؤثر على حريتهم.

تبدأ عملية رفع المنع من السفر بتقديم طلب رسمي إلى المحكمة المختصة، حيث يجب أن يتضمن الطلب الأسباب القانونية التي تدعو إلى رفع المنع. يتعين على الشخص المعني تقديم أدلة تدعم موقفه، مثل عدم وجود خطر من الهروب أو تقديم ضمانات قانونية أخرى. يُعتبر هذا الإجراء ضرورياً لضمان حق الأفراد في التعبير عن أنفسهم وممارسة حريتهم في التنقل.[٣٣]

تقوم المحكمة بدورها بالنظر في الطلب بناءً على الأدلة المقدمة، وتقييم ما إذا كانت الظروف قد تغيرت منذ إصدار قرار المنع. إذا رأت المحكمة أن هناك مبررات كافية، فإنها قد تقرر رفع المنع. يُشدد هنا على أهمية دور القضاء في حماية حقوق الأفراد، مما يعزز ثقة المواطنين في النظام القانوني.

في حال رفض المحكمة طلب رفع المنع، يتعين عليها توضيح الأسباب القانونية وراء هذا القرار. يحق للفرد تقديم طعن ضد هذا القرار، مما يتيح له فرصة أخرى للدفاع عن نفسه. يساهم هذا النظام في ضمان عدم إساءة استخدام السلطة، حيث يتطلب تقديم مبررات واضحة ومقبولة.[٣٤]

يجب أن يتمتع الأفراد بحقهم في الاستئناف، حيث يمكنهم اللجوء إلى محكمة أعلى في حال عدم رضاهم عن قرار المحكمة الابتدائية. هذا الحق يعكس مبادئ العدالة ويتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. إذ يُعتبر الاستئناف وسيلة لضمان أن يتم النظر في جميع الجوانب القانونية بشكل عادل حيث تتطلب إجراءات رفع المنع من السفر التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية، بما في ذلك وزارة الداخلية والسلطات القضائية. يجب أن تكون هناك آليات فعالة لضمان معالجة الطلبات بسرعة وشفافية، مما يسهم في تقليل الأثر السلبي على حياة الأفراد وعائلاتهم. كما يجب أن يتم تحديث قواعد البيانات الخاصة بالممنوعين من السفر بشكل دوري.[٣٥] حيث يتعين على

الجهات المعنية تقديم الدعم القانوني للأفراد الذين يحتاجون إلى مساعدة في رفع المنع. يمكن أن تكون هذه المساعدة من خلال توفير استشارات قانونية أو معلومات حول الإجراءات المطلوبة، مما يعزز من قدرة الأفراد على الدفاع عن حقوقهم بشكل فعال.

تتضمن العملية أيضاً أهمية توعية المجتمع حول حقوق الأفراد في رفع المنع من السفر، حيث يلعب الإعلام دوراً مهماً في نشر المعلومات والموارد القانونية. ذلك يساهم في تعزيز الثقافة القانونية في المجتمع ويشجع الأفراد على المطالبة بحقوقهم بشكل سلمي وقانوني حيث ينبغي أن يكون هدف رفع المنع من السفر هو تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان الأمن العام. يجب أن يتم العمل على تحسين الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، بما يتماشى مع التطورات القانونية والإنسانية، لضمان تحقيق العدالة والمساواة لجميع المواطنين. يعكس هذا التوجه التزام العراق بتعزيز حقوق الإنسان في جميع مجالات الحياة.

المطلب الثالث: طرق الطعن في المنع من السفر في الإجراءات المدنية

يمكن للأفراد الطعن في قرار منع السفر من خلال تقديم استئناف إلى المحكمة العليا، حيث يتم مراجعة القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية. يجب أن يتضمن الاستئناف أسباباً قانونية واضحة تدعم موقف الطاعن، مثل عدم وجود مبررات كافية للمنع. يُسمح للطاعن بتقديم أدلة جديدة أو توضيحات لتعزيز موقفه. كما يمكن للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار أي تغييرات في الظروف منذ إصدار القرار الأصلي. تضمن هذه الإجراءات حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم وتحقيق العدالة في تطبيق القانون.[٣٦]

الفرع الأول: التظلم

تعتبر طرق الطعن في قرارات منع السفر في الإجراءات المدنية العراقية من الجوانب المهمة التي تعكس دروع حماية حقوق الأفراد. وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، يُسمح للأفراد الذين تم منعهم من السفر بالتظلم من هذا القرار، مما يعزز من مبدأ العدالة. يُعد الطعن وسيلة قانونية لإعادة النظر في القرارات التي قد تؤثر سلباً على حقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما يساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي.[٣٧]

يتعين على الشخص المتضرر من قرار منع السفر تقديم طلب طعن للجهة القضائية المختصة، حيث يجب أن يتضمن الطلب أسباباً قانونية واضحة تدعم موقفه. يشترط أن تكون هذه الأسباب مبنية على أسس قانونية، مثل عدم وجود خطر من الهروب أو عدم كفاية الأدلة التي أدت إلى إصدار القرار.

المادة ٢٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية تشير إلى حق الأفراد في الطعن، مما يعكس أهمية هذا الحق في النظام القانوني وعند تقديم الطعن، تقوم المحكمة بدراسة الطلب بناءً على الأدلة المقدمة، وتقييم ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاستمرار قرار المنع. من المهم أن تتمتع المحكمة بالحيادية في اتخاذ القرار، إذ أن التوازن بين حماية الأمن العام وحقوق الأفراد هو أمر أساسي. إذا وجدت المحكمة أن الأدلة المقدمة تدعم موقف الطاعن، فإنها قد تقرر رفع قرار منع السفر.[٣٨]

في حالة عدم رضا الفرد عن قرار المحكمة الابتدائية، يمكنه اللجوء إلى محكمة أعلى للاستئناف، وفقاً للمادة ٢٤٧ من نفس القانون. يتيح الاستئناف الفرصة للطاعن لتقديم مزيد من الأدلة أو التوضيحات التي قد تؤثر على القرار. هذا النظام يضمن عدم إساءة استخدام السلطة، ويعزز من حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم.

تعتبر الشفافية في إجراءات الطعن أمراً حيوياً، حيث يتعين على المحكمة توضيح أسباب قرارها، سواء كان بالقبول أو الرفض. يُعتبر حق الطعن جزءاً من حقوق الإنسان الأساسية، ويعكس التزام الدولة بتطبيق مبادئ العدالة. كما يجب أن تكون هناك آليات واضحة للتظلم، تتيح للأفراد تقديم شكاوى إذا شعروا بأن الإجراءات لم تكن عادلة.[٣٩]

تتطلب عملية الطعن تعاوناً بين مختلف الجهات الحكومية، مثل وزارة الداخلية والسلطات القضائية، لضمان سرعة معالجة الطلبات. يجب أن تكون هناك قاعدة بيانات محدثة للممنوعين من السفر، مما يسهل عملية التحقق من القرارات. كما ينبغي أن يتم تدريب الموظفين المعنيين على كيفية التعامل مع هذه الحالات بشكل قانوني وأخلاقي كما تتضمن المسألة أيضاً أهمية توعية المجتمع بحقوق الأفراد في التظلم من قرارات منع السفر. يلعب الإعلام دوراً مهماً في نشر المعلومات والموارد القانونية، مما يعزز من الثقافة القانونية في المجتمع. هذا الوعي يساعد الأفراد على المطالبة بحقوقهم بشكل سلمي وقانوني وعليه ينبغي أن يكون هدف طرق الطعن في منع السفر هو تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان الأمن العام. يتطلب ذلك تحسين الإجراءات القانونية المتعلقة بالطعن، بما يتماشى مع التطورات القانونية والإنسانية، لضمان تحقيق العدالة. إن تعزيز حقوق الأفراد في هذا المجال يعكس التزام العراق بتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.[٤٠]

الفرع الثاني: التمييز

يُعد التمييز من طرق الطعن في قرارات منع السفر في الإجراءات المدنية إحدى

الأدوات القانونية التي توفر الأفراد فرصة لمراجعة القرارات التي قد تؤثر على حرياتهم. يُعطي القانون العراقي الحق للأفراد الذين تم منعهم من السفر بالتظلم من هذا القرار، مما يعكس التزام النظام القانوني بحماية حقوق الإنسان. في هذا السياق، يُعتبر التمييز إجراءً قانونياً يُستخدم للطعن في القرارات التي تصدرها المحاكم الابتدائية، حيث يمكن أن يُنظر إليه كوسيلة لضمان العدالة.[٤١]

عند تقديم طلب التمييز، يجب أن يتضمن الطلب أسباباً قانونية واضحة تدعم موقف الطاعن، مثل عدم وجود مبررات كافية للمنع. يُشترط أيضاً أن يُقدم الطاعن أدلة تؤكد صحة موقفه، مما يعكس أهمية التحضير الجيد للطلبات القانونية. يُعتبر هذا الإجراء ضرورياً لضمان أن يتم النظر في كافة الجوانب القانونية بشكل دقيق حيث تقوم المحكمة بدراسة الطلب بناءً على الأدلة المقدمة، حيث يتم تقييم ما إذا كانت هناك مبررات قانونية كافية لدعم قرار منع السفر. يُعد التمييز وسيلة لإعادة النظر في القرارات التي قد تكون قد أُسست على معلومات غير دقيقة أو غير كافية. إذا وجدت المحكمة أن هناك أدلة تدعم موقف الطاعن، فإنها قد تقرر إلغاء قرار المنع.[٤٢]

إذا تم رفض طلب التمييز، فإنه يحق للطاعن تقديم استئناف إلى محكمة أعلى، مما يمنح فرصة أخرى لإعادة النظر في القرار. هذا النظام يعزز من حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم ويعكس أهمية وجود آليات قانونية فعالة لضمان العدالة. يُعطي الاستئناف للأفراد مزيداً من الفرص لتقديم أدلة جديدة أو توضيحات قد تؤثر على نتيجة القضية وتعتبر الشفافية في إجراءات التمييز أمراً أساسياً، حيث يتعين على المحكمة توضيح أسباب قرارها، سواء في القبول أو الرفض ويُعتبر هذا الأمر جزءاً من ضمانات حقوق الإنسان، ويعكس التزام الدولة بإقامة نظام قضائي نزيه. يساهم هذا النظام في تعزيز الثقة بين المواطنين والسلطات القضائية.[٤٣]

يتطلب إجراء التمييز تعاوناً بين الجهات الحكومية المختلفة، مثل وزارة الداخلية والسلطات القضائية، لضمان سرعة وفعالية الإجراءات ويجب أن تكون هناك قاعدة بيانات دقيقة للممنوعين من السفر، مما يسهل عملية التحقق من القرارات وهذا التعاون يؤدي إلى تحسين مستوى الخدمة المقدمة للمواطنين ويعزز من كفاءة النظام القانوني وتتطلب عملية التمييز أيضاً توعية المجتمع حول حقوق الأفراد في الطعن ضد قرارات منع السفر حيث يلعب الإعلام دوراً مهماً في نشر المعلومات القانونية، مما يعزز من

الثقافة القانونية ويساعد الأفراد على المطالبة بحقوقهم. هذه التوعية تساهم في تقليل التمييز في تطبيق القانون وتضمن أن يتمتع الجميع بنفس حقوق الدفاع التي يجب أن يهدف نظام التمييز في منع السفر إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان الأمن العام ويتطلب ذلك مراجعة مستمرة للإجراءات القانونية المتعلقة بالتمييز، بما يتماشى مع التطورات الإنسانية والقانونية وتعزيز حقوق الأفراد في هذا المجال يُعد خطوة مهمة نحو تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة في المجتمع.[٤٤]

الخاتمة

يمثل التنظيم القانوني للمنع من السفر في الإجراءات المدنية العراقية ركيزة أساسية لحماية حقوق الأفراد وضمان الأمن العام. من خلال تطبيق القوانين والإجراءات المنصوص عليها، يمكن تحقيق توازن بين حماية الحريات الشخصية وضرورة الحفاظ على النظام. تتيح آليات الطعن والتظلم للأفراد فرصة الدفاع عن حقوقهم، مما يعزز من نزاهة النظام القضائي. يتطلب الأمر مراجعة مستمرة لضمان عدم إساءة استخدام هذه الإجراءات. في النهاية، يتعين على التشريع العراقي أن يظل متجاوباً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يسهم في تعزيز العدالة والمساواة في المجتمع.

الهوامش:

١- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، الناشر صباح جعفر الانباري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١١٣

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

٣- ابن منظور، لسان العرب المجلد الثاني، ط١، مؤسسة الاعلام للمطبوعات بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٧٨٤

٤- أحمد جاد منصور الحماية القضائية لحقوق الأنسان، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ٥٠٩

٥- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، الناشر صباح جعفر الانباري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١١٥

٦- المواد (٨٧ - ١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٧- محمود نجيب حسني شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣، ص ٦٨

٨- المادة ١٥٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩

٩- عبد الرحيم بن سيف بن على القصابي. الإكراه البدني دراسة تحليلية مقارنة لحبس المدين ومنعه من السفر. رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٢٠١٩، ص ١٤٨، ١٤٩

١٠- مصطفى مجدى هرجة، الأوامر على عرائض ومنازعتها التنفيذية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٢

١١- المادة ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية

العراقـي
١٢- المـادة رقـم ٣٠ مـن قانـون التنفيـذ العراقـي رقـم ٤٥ لسـنة ١٩٨٠ المعـدل
١٣- عبـد الكريـم الحـلي- الأحـكام الجعفريـة في الاحـوال الشـخصية . دار الرقـي للتوزيـع . ١٠٢/١٩٨٥
١٤- مجموعـة الأحـكام العدليـة- س١١- ع٣- ١٩٨٠- القـرار: ٢٠٢٦/ شـخصية/ ١٩٨٠/٩/٩- ص ٢٧.
١٥- المرجـع . محمـد بـن حسـن الحـر العامـلي وسـائل الشـيعة، مكتبـة الآسـتانة الرضويـة. مشـهد ١١٠/٨"
١٦- محمـد حسـن النجفـي. جواهـر الـكلام في شرح شرائـع الاسـلام.دار احيـاء الـتراث العـربي. بـيروت. ١٣٦٧هـ ٢٣٣/١٧
١٧- المادة ٣٠ من قانون التنفيذ العراقي
١٨- حسـين سـليمان محمـد صالـح، الحكـم المسـتعجل - دراسـة مقارنـة، دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسـكندرية، ٢٠١٣، ص ١٣
١٩- عبـد الرحمـن العـلام، شرح قانـون المرافعـات المدنيـة رقـم ٣ لسـنة ١٩٦٩، الجـزء الثالـث، الطبعة الثانيـة، المكتبـة . القانونيـة، بغـداد ٢٠٠٩ ، ص ٢١
٢٠- صـادق جـبر، شرح قانـون المرافعـات المدنيـة العراقـي، مكتبـة السـنهوري، بغـداد، ٢٠١١، ص٣٤
٢١- عبـاس العبـودي، شرح أحـكام قانـون التنفيـذ، المكتبـة القانونيـة، بغـداد، ٢٠١٤، ص ١٨٧
٢٢- مدحـت المحمـود، شرح قانـون المرافعـات المدنيـة رقـم ٨٣ لسـنة ١٩٦٩، المكتبـة القانونيـة، بغـداد، ٢٠١٨، ص ٢٣٥.
٢٣- عصمـت عبـد المجيـد بكـر، أصـول المرافعـات المدنيـة، دار الكتـب القانونيـة، بغـداد، ٢٠١٥، ص ٢٢
٢٤- عصمت عبد المجيد. مصدر سابق ص٢٩٥
٢٥- قـرار محكمـة اسـتئناف بغـداد بصفتهـا التمييزيـة المرقـم ٥٠ بتاريـخ ١٩/١/٢٠١١ ، النـشرة القضائيـة، السـنة ٤، ٢٠١١، ص ١١٠
٢٦- فتحـي والي منـع المدعـى عليـه مـن السـفر في القانـون الكويتـي، بحـث منشـور في مجلـة الحقـوق والشريعـة الكويتيـة، العـدد الثـاني، ١٩٧٧
٢٧- عبـد الرحمـن العـلام شرح قانـون المرافعـات المدنيـة العراقـي، ج١، المكتبـة القانونيـة ٢٠٠٨.، ص ٢١
٢٨- محمـد بهـاء الديـن عبـد اللـه التنظيـم القانونيـة لمنـع المديـن مـن السـفر في ضـوء النـون المرافعـات المدنيـة معـززة بالتطبيقـات القضائيـة بحـث مقـدم إلى مجلـس القضـاء في اقليـم كردسـتان للترقيـة في صنـوف القضـاء ٢٠١٧.
٢٩- القـاضي مدحـت المحـود، شرح قانـون المرافعـات المدنيـة، رقـم ١٣ لسـنة ١٩٦٩، النـاشر صبـاح جعفـر الكبـاري، بغـداد، ٢٠٠٨
٣٠- وسـن القاسـم عـلي الشـكلية الاتفاقيـة في العقـود، بحـث منشـور في مجلـة جامعـة بابـل للعلـوم القانونيـة والسياسـية، العـدد ٦، ٢٠٠١.
٣١- وسـن القاسـم عـلي الشـكلية الاتفاقيـة في العقـود، بحـث منشـور في مجلـة جامعـة بابـل للعلـوم القانونيـة والسياسـية، العـدد ٦، ٢٠٠١.
٣٢- القـاضي محمـد بهـاء الديـن عبـد اللـه التنظيم القانونيـة لمنـع المديـن مـن السـفر في ضـوء النـون المرافعـات المدنيـة معـززة بالتطبيقـات القضائيـة بحـث مقـدم إلى مجلـس القضـاء في اقليـم كردسـتان للترقيـة في صنـوف القضـاء ٢٠١٧.
٣٣ د فتحـي والي منـع المدعـى عليـه مـن

السفر في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، العدد الثاني، ١٩٧٧
٣٤- صادق حير، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٤٥
٣٥- حكمت عبد المجيد أصول المرافعات المدنية، منشورات جامعة جيهان، اربيل، ٢٠١٣، ص١٨
٣٦- عبد الرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، المكتبة القانونية ٢٠٠٨.
٣٧- ا القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩، الناشر صباح جعفر الكباري، بغداد، ٢٠٠٨
٣٨- هدي سليمان على المزوري ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ما دار الحامد للنشر والتوزيع : عمان ٢٠٠٩
٣٩- مدحت المحمود شرح قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، طلا المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٧، ص٣١
٤٠- د آدم وهيب التداوي المرافعات المدنية المكتبة القانونية ، بغداد المالك الصناعة الكتاب القاهرة ، (بدون سنة طبع).
٤١- توفيق محمد الشاوي ، حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش ها منشاء المعارف الإسكندرية - ٢٠٠٦.
٤٢- عماد حسن مهوال الفتلاوي، قاضي التحقيق في العراق ، طلا، دار الوارث للطباعة والنشر كربلاء المقدسة ٢٠١٥.
٤٣- د أحمد فتحي سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣
٤٤- ابراهيم سيد أحمد المنع من السفر والتحفظ على الأموال منشأة المعارف، الإسكندرية - ٢٠٠٤